



# دليل الموارد البشرية

## (لائحة تنظيم العمل)

جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

المستند: دليل الموارد البشرية		
رقم الإصدار: ١	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢	الإعداد
الاعتماد	المراجعة	
الاسم: د.أحمد حسين لبان الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع: التاريخ	الاسم: د. محمود حامد خليل عبد الله الوظيفة: المشرف المالي التوقيع: التاريخ	الاسم: أ.محمد سعيد بن جحان الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: التاريخ

## جدول المحتويات

٢	مقدمة .....	١
٢	الهدف من الدليل .....	٢
٢	التعريفات .....	٣
٣	أحكام عامة .....	٤
٥	تخطيط القوى العاملة والاستقطاب .....	٥
٧	الأجور والبدلات والمزايا الأخرى .....	٦
٨	الترقيات والكافأت .....	٧
١٠	ساعات العمل .....	٨
١٢	العطلات الرسمية والإجازات السنوية والراحة المرضية .....	٩
١٦	تقييم الأداء السنوي للموظفين .....	١٠
١٩	التأهيل والتدريب والتطوير .....	١١
٢٠	ملفات وسجلات الموظفين .....	١٢
٢٤	وقاية وسلامة الموظفين .....	١٣
٢٦	مخالفات والجزاءات والتظلمات .....	١٤
٣٣	واجبات وأخلاقيات العمل .....	١٥
٣٥	انتهاء الخدمة .....	١٦
٣٩	أحكام ختامية .....	١٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## مقدمة

تهدف جمعية رعاية المرضى النفسيين إلى التقيد بسياسات وإجراءات يمكن من خلالها توحيد الممارسات الخاصة بإدارة الموارد البشرية بالجمعية، بشكل يؤدي إلى توفير مناخ عمل يحقق الاستقرار لمختلف المستويات الإدارية ويشجع الموظفين على العمل بكفاءة، ويضمن حيويتهم ويجدد عطاءهم ويساعد على جذب أفضل العناصر البشرية، وذلك في إطار ما نصت عليه أحكام ونصوص نظام العمل السعودي.

## الهدف من الدليل

١. توثيق السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل الموظفين، بما في ذلك نماذج التقارير المستخدمة والتقارير المستخرجة.
٢. توفير الأساس للتأكد من ثبات تطبيق سياسات وإجراءات موحدة في مجال إدارة الموارد البشرية.
٣. التأكيد من استمرارية تطبيق السياسات والإجراءات المحددة بهذا الدليل في ظل تغير الموظفين بإدارة الموارد البشرية أو تعيين موظفين جدد بها.
٤. توفير إرشادات تشغيلية مرجعية من شأنها تنظيم العلاقة بين الجمعية والموظفيين بها، ويمكن لcadre قسم الموارد البشرية الرجوع إليها بكل سهولة.
٥. زيادة فعالية وكفاءة كادر قسم الموارد البشرية ومساعدتهم في سرعة توفير البيانات والمعلومات المطلوبة عن معاملات الموظفيين.
٦. مساعدة الإدارة العليا بالجمعية في سرعة اتخاذ القرارات اللازمة، وذلك من خلال تزويدها بتقارير ومعلومات دورية عن كافة معاملات الموظفيين.
٧. التعريف بالواجبات والمسؤوليات الرئيسية لقسم الموارد البشرية.
٨. تحديد الإجراءات الواجب على مستخدمي الدليل تطبيقها وإتباعها عند اقتراح تحديث أو تغيير في السياسات الواردة بالدليل.

## التعريفات

**مجلس الادارة :** مجلس ادارة جمعية رعاية المرضى النفسيين

**ادارة الخدمات المشتركة :** هي الادارة المسؤولة عن الأقسام التشغيلية (قسم الموارد البشرية - قسم الحسابات - قسم تقنية المعلومات - قسم الخدمات العامة).

**قسم الموارد البشرية :** هو القسم المسؤول عن الشؤون الإدارية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالموظفيين في الجمعية.

**قسم الحسابات :** وهو القسم المسؤول عن الشؤون المالية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالوضع المالي للجمعية.

**النظام :** نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ لسنة ١٤٢٦ هـ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له واللائحة التنفيذية الملحة به، والتعديلات الصادرة عليه.

**الوزارة :** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

**الموظف :** هو كل من يعمل بالجمعية وهو نفسه العامل المذكور في نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٢٠  
الموافقة: / / ٢٠٢٠  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم (١٣١٧)  
الجمعية رعاية المرضى النفسيين

الصفحة ٣ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## أحكام عامة

مادة (١) :

تسرى الأحكام والنصوص الواردة في هذا الدليل على جميع الموظفين بالجمعية.

مادة (٢) :

التقويم المعتمل به في الجمعية هو التقويم الميلادي، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذا الدليل ثلاثين يوماً، إلا إذا نص على خلاف ذلك.

مادة (٣) :

لا تخل أحكام هذا الدليل بما قد يكون للموظفين من حقوق مكتسبة بموجب عقد العمل أو أية اتفاقية أخرى، أو اعتناد الجمعية على منحها للموظفين في إدارة أو إدارات معينة.

مادة (٤) :

يعتبر هذا الدليل عهدة على مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وكافة التنفيذيين الذين استلموا نسخاً منه، ويلزم تسليمه لقسم الموارد البشرية عند إنهاء أو انتهاء عمل المسؤول المعنى لدى الجمعية.

مادة (٥) :

التعديلات والتغييرات على هذا الدليل من وقت لآخر ولأسباب مختلفة، من صاحب الصلاحية، قد تكون لدّواع قانونية أو مقتراحات من إدارة الجمعية أو كنتيجة لتوجيهات إدارية جديدة.

مادة (٦) :

لا يُعترف أو يُعمل بأي تغيير أو تعديل على أي من المواد والبنود الواردة بهذا الدليل إلا بعد إرسال المقترفات خطياً لإدارة الخدمات المشتركة، ورفعها لموافقة مدير التنفيذ للجمعية، وعرضها على لجنة المراجعة، توطئاً لاعتمادها نهائياً من قبل مجلس الإدارة، ثم تصدر بختم رسمي من إدارة التطوير والجودة توزع بموجب النسخ للإدارات.

مادة (٧) :

يعتبر مدير الخدمات المشتركة بالجمعية هو المسؤول عن مراجعة وتعديل هذا الدليل، بما يتفق والتوجيهات العامة للإدارة العليا بالجمعية، ولمجلس الإدارة الحق في تعديل أو حذف أو إضافة أي بند أو مواد يراها مناسبة في أحكام ونصوص هذا الدليل.

مادة (٨) :

يعتبر هذا الدليل متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد، ويبيطل كل شرط يخالف أحكام هذا الدليل، ويبيطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للموظف بموجب هذا الدليل أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للموظف.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (١٣١٧)

الصفحة : من ٣٧

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### مادة (٩) :

وفق نص مادة (١٣) من نظام العمل السعودي، يجب على الجمعية والموظف معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كلًّا منها على بينة من أمره. ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل بذلك من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية، بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل.

### مادة (١٠) :

لا يعتبر هذا الدليل ساريًا بحق الجمعية والموظفين بها إلا بعد اعتماده حسب الأصول، وإقراره من قبل مجلس إدارة الجمعية وعميمه من قبل المدير التنفيذي، أو نشره بالوسيلة التي تكفل تعرُّف كافة الموظفين بالجمعية عليه بموجب قرار إداري.

### مادة (١١) :

يتم العمل بمحفوبيات هذا الدليل وتحديثاته من تاريخ اعتماده من مجلس إدارة الجمعية وعميمه من قبل المدير التنفيذي. يمكن توزيع أجزاء من هذا الدليل على كادر الموارد البشرية، بحيث يقوم كل موظف بتنفيذ جزئية أو أكثر به، وذلك مشروط بمراعاة توزيع الاختصاصات بين الوظائف، وعدم الإخلال بمبدأ حسن توزيع العمل والفصل بين الوظائف.

تعتبر "لائحة تنظيم العمل" المعتمدة من وزارة الموارد البشرية، وكذلك "كتيب الموظفين" جزءان مكملان لهذا الدليل، ويجب إعدادهما من قبل إدارة الجمعية للعمل بمحفوبياتها جنبًا إلى جنب في تنفيذ معاملات الموارد البشرية.

## تخطيط القوى العاملة والاستقطاب

### مادة (١٢) :

- يقوم أخصائي الموارد البشرية بإعداد قائمة للموظفين على رأس العمل من واقع بيانات الرواتب.
- يقوم مدير كل إدارة بعمل خطة فرعية للقوى العاملة لديه وفق الاحتياجات الخاصة بإدارته، ويرسلها خلال الربع الأخير من كل عام إلى إدارة الخدمات المشتركة.
- يجري قسم الموارد البشرية خلال نفس الربع الأخير من العام، مناقشات تفصيلية للخطط الفرعية مع كل إدارة على حدة؛ للتوصل إلى الاحتياجات الفعلية للجمعية من القوى العاملة.
- يُطلب من كل إدارة إعداد المسودات الأولى للأوصاف الوظيفية للوظائف المستحدثة، أو رفع الأوصاف الوظيفية القياسية المعتمدة لوظائف الإحلال أو الترقية.
- يعد مدير إدارة الخدمات المشتركة الخطة الكلية للقوى العاملة على مستوى الجمعية ككل، متضمناً خطته الفرعية، ويرفعها للنقاش مع المدير التنفيذي.
- يعتمد المدير التنفيذي الخطة خلال الشهر الأخير من كل سنة، ومن ثم تُدمج ضمن الخطة التشغيلية السنوية، وترفع لمجلس الإدارة للاعتماد النهائي.

## التوظيف

### مادة (١٣) :

يكون التوظيف في الأصل قاصراً على المواطنين السعوديين، ويجوز استثناء توظيف غير السعوديين بالشروط والأحكام الواردة في مادة (٣٣) من نظام العمل السعودي والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

### مادة (١٤) :

- أن يكون المرشح للوظيفة حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة للعمل في الوظائف كما حدتها الجمعية في بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة.
- أن يكون لأنفًا طيبًا للعمل المطلوب وفق تقرير من الجهة الطبية التي تحددها الجمعية.
- أن يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من اختبارات توظيف أو مقابلات شخصية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

### مادة (١٥) :

يجب على طالب العمل بالجمعية تقديم الوثائق التالية:

- صورة من بطاقة الأحوال المدنية إن كان سعودي الجنسية.
- صورة من جواز السفر وبطاقة الإقامة النظامية إن كان غير سعودي.
- صور مصدقة من الجهة مصدرة المؤهلات العلمية والخبرات العملية السابقة.
- تعبئة نموذج طلب التوظيف.

## عقد العمل

### مادة (١٦) :

١. يجب على قسم الموارد البشرية بعد استكمال مسوغات التعيين وفق الصلاحيات المحددة أن يجهز "عرض عمل" واعتماده وإرساله للموظف الذي تم اختياره للتوظيف. وبشكل عرض العمل الأساس الذي سيُبنى عليه عقد العمل النهائي بين الموظف والجمعيّة.
٢. يُحرّر عقد العمل من نسختين أصليتين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب. وفي هذه الحالة على الموظف وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات. وعلى طرفي العقد المطالبة دائمًا بتحرير عقد مكتوب.
٣. يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ بداية المباشرة الفعلية للعمل، إذا كان التعاقد تم من الداخل، ومن تاريخ وصول الموظف للمملكة إذا كان مستقدماً من الخارج، شريطة أن يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة.
٤. يعتبر الموظف معيناً تحت الاختبار، ويُنص على ذلك في عقد العمل، ويتعين تحديد فترة الاختبار في العقد بشكل واضح، بحيث لا تتجاوز تسعين يوماً بالنسبة لذوي الأجر الشهري، وشهراً واحداً بالنسبة لغيرهم ويحق للجمعية تمديد فترة الاختبار وفقاً لنظام العمل. وتبدأ فترة الاختبار من تاريخ المباشرة الفعلية، ولا يجوز تعين الموظف تحت الاختبار في نفس الوظيفة لأكثر من مرة واحدة أثناء مدة خدمته بالجمعية، ويمكن ذلك في وظيفة أخرى بموافقة الطرفين كتابياً.
٥. لا يجوز تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه ظروف عارضة، ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة.
٦. يتم إخطار الموظف الجديد عن الجمعية وعملها والكيفية التي يرتبط فيها دوره بأدوار أخرى، حسب الوصف الوظيفي والصلاحيات المنوحة للوظيفة ويستلم الوصف الوظيفي كما يزود بمعلومات أخرى عن متطلبات السلامة والتواصل الفعال والكفاءة والفاعلية في عمله.
٧. ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، ويعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة إذا استمر الطرفان بعد ذلك في تنفيذه.
٨. إذا كان عقد العمل محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بناءً على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً قبل الفسخ بثلاثين (٣٠) يوماً.
٩. إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بناءً على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً قبل الفسخ بستين (٦٠) يوماً.

## الأجور والبدلات والمزايا الأخرى

### مادة (١٧) :

يعين الموظفون على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل الموظف على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

### مادة (١٨) :

تدفع أجور الموظفين بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

١. الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
٢. الموظف باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
٣. الموظف الذي تنتهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال ٧ أيام.
٤. الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ ترك العمل.
٥. أجور الساعات الإضافية تدفع مع الأجر العادي للموظف.

### مادة (١٩) :

إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

### مادة (٢٠) :

يوضع الموظف عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض، ما لم يتم ايداعها في حسابه البنكي

### مادة (٢١) :

للموظف أن يوكل من يراه مناسباً لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل المدير التنفيذي.

### مادة (٢٢) :

يخضع سلم رواتب موظفي الجمعية والدرجات الوظيفية وتسكين الوظائف لسلم الرواتب المعتمد في الجمعية.

## الترقيات والمكافآت

### الترقيات

#### مادة (٢٣) :

يتم اقتراح الترقية من قبل الرئيس المباشر، وتنتمي التوصية بها من قبل مدير الإدارة المعنى، وتعتمد فقط بواسطة صاحب الصلاحية النهائية بالجامعة حسب الوظيفة ودرجتها، وفقاً للصلاحيات المحددة بدليل التواصل والصلاحيات.

#### مادة (٢٤) :

يتم ترقية موظف من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرةً إذا توفرت الشروط التالية:

١. وجود وظيفة قائمة شاغرة أو وظيفة جديدة مستحدثة بالهيكل التنظيمي للجامعة يمكن أن تطرأ خلال السنة (الدرجة المراد الترقية لها).
٢. أن يكون الموظف المرشح قد أثبت جدارته وحصل على درجة أعلى من "جيد" في آخر تقرير أداء سنوي، أو أظهر التقييم أن للموظف مقدرة واضحة على تحمل مسؤوليات أكبر.
٣. أن تتوفر لدى الموظف المرشح للترقية المؤهلات العلمية والخبرات العملية المحددة بمتطلبات شغل الوظيفة.
٤. أن تتوفر لدى الموظف المرشح للترقية الكفاءة الفنية والمقدرة على القيام بواجبات الوظيفة المقترحة.
٥. أن يكون الموظف المرشح للترقية خدم في وظيفته الحالية مدة عام على الأقل.
٦. أن يخلو ملف الموظف من أية عقوبات أو أي قرار يقضي بحرمانه من الترقية، وعدم توقيع أيٌّ من الجزاءات الشديدة في السنة السابقة لتاريخ صدور قرار الترقية.
٧. موافقة صاحب الصلاحية بعد ترشيح الرئيس المباشر له.

#### مادة (٢٥) :

إذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد يؤهله للترقية إلى درجة أعلى، تُجرى ترقيته وفقاً للشروط السابق ذكرها.

#### مادة (٢٦) :

إذا تتوفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى لأكثر من موظف، يتم اختيار الأعلى في درجة التقدير، فإذا تساوى التقدير يفضل الأقدم في الوظيفة، فإذا تساوت الأقدمية يُرجى الأكبر سناً.

### المكافآت

#### مادة (٢٧) :

تصرف المكافأة السنوية بناءً على موافقة مجلس إدارة الجمعية على مخصصات الميزانية الخاصة بالمكافآت. ويتولى المدير التنفيذي للجمعية الإعلان عن تفاصيل المكافأة في حينها من كل عام.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء ( EWAA )  
جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم ( ١٣١٧ )

الصفحة ٩ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

#### مادة (٢٨) :

إذا التحق الموظف بالعمل لدى الجمعية قبل تاريخ ٣٠ من سبتمبر من السنة، فإنه يحق له الحصول على المكافأة السنوية تناصبياً. وفي حالة ترك الموظف العمل بالجمعية قبل ٣١ من ديسمبر، فإنه لا يستحق الحصول على المكافأة الخاصة بتلك السنة.

#### مادة (٢٩) :

تقرر إدارة الجمعية في نهاية كل سنة منح العلاوة الدورية على ضوء الوضع المالي للجمعية. وتكون العلاوة في شكل نسبة محددة من مجموع الرواتب الأساسية بالجمعية، وتوزّع على الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط استحقاقها بنسب متفاوتة على ضوء تقارير الأداء لسنة المعنية التي تقرر منح العلاوة فيها.

#### مادة (٣٠) :

يكون الموظف أهلاً للحصول على العلاوة الدورية متى حصل في التقرير المقدم عنه في السنة الأخيرة على درجة جيد على الأقل، وأمضى سنة كاملة في العمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

## ساعات العمل

### أ أيام وساعات العمل والراحة الأسبوعية:

مادة (٣١) :

أيام العمل ستة (٦) أيام في الأسبوع بعد إجمالي ثمان وأربعون (٤٨) ساعة، ويكون يوم الجمعة يوم راحة أسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين الذين يعملون بأجر شهري. ويجوز للجمعية أن تستبدل هذا اليوم بيوم آخر لبعض موظفيها وفقاً لمقتضيات العمل، بعد الحصول على موافقة مكتب العمل المختص، مع تمكين الموظفين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها.

١. لا يجوز تشغيل الموظف تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمدت الجمعية المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمدت المعيار الأسبوعي. وتختصر ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان، بحيث لا تزيد عن ست (٦) ساعات في اليوم أي ثلاثين ساعة في الأسبوع.

٢. يكون حضور الموظفين لأماكن عملهم وانصرافهم منها في المواعيد المحددة التي تقررها وتحددتها الجمعية.

٣. تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم بحيث لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترات للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى الموظف في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة متصلة في اليوم الواحد.

٤. يجوز للجمعية عدم التقيد بالساعات المحددة في الفقرات السابقة في الحالات التالية:

أ- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية ووقف الحسابات، بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشتعل فيها الموظفون أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي عن ثلاثين يوماً في السنة.

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة.

ت- إذا كان العمل بقصد مواجهة ضغط غير عادي في العمل.

ث- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### قواعد الحضور والانصراف

#### مادة (٣٢) :

- على جميع الموظفين الالتزام الكامل بساعات العمل والدوام حسب النظام الموضوع، وأن أي تأخير أو تقدير في التقيد بأنظمة ساعات العمل والدوام يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات.
- في حالة اضطرار الموظف إلى التأخر في الحضور إلى مكان عمله، أو إلى الغياب لوقت قصير خلال الدوام، وجب عليه إعلام رئيسه المباشر مسبقاً بالأمر، ويعود للرئيس المباشر الحق في قبول أو رفض الطلب، وذلك وفقاً لمقتضيات العمل ومنطقية الأسباب التي يعرضها الموظف المعنى.
- يحق للرئيس المباشر أن يطلب من الموظف تعويض الساعات التي تأخرها أو غاب فيها، بالعمل لساعات إضافية لا يحصل مقابلها على بدل ساعات إضافية.
- على جميع الموظفين إثبات حضورهم إلى عملهم وانصرافهم منه شخصياً بواسطة أجهزة البصمة (أو السجل المعد لهذا الغرض)، أو أية طريقة أخرى تطبقها الجمعية لإثبات الدوام.
- يُمنع منعاً باتاً على أي موظف إثبات حضور أو انصراف أي موظف آخر مهما كانت الأسباب، وإذا ثبت قيامه بذلك فسيكون عرضة للعقاب المنصوص عليه في لائحة المخالفات والجزاءات.
- يتم احتساب التأخير عن موعد الدخول إلى العمل اعتباراً من الخمس عشر دقيقة الأولى وما فوق، ويعود تكرار ظاهرة التأخير عن مواعيد الحضور إلى فرض الجزاء على الموظف عملاً بأحكام لائحة المخالفات والجزاءات.
- يعتبر الانصراف قبل نهاية الدوام دون إذن مسبق مخالفة تُعرض صاحبها للجزاء عملاً بأحكام لائحة المخالفات والالجزاءات.
- لا يجوز دخول الموظف إلى موقع الجمعية أو بقاؤه فيها خارج أوقات الدوام إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وتعلم الرئيس المباشر.
- على الموظف الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

### العمل الإضافي

#### مادة (٣٣) :

يصدر التكليف للعمل الإضافي كتابةً من مدراء الإدارات بموافقة المدير التنفيذي أو من تفوضه إدارة الجمعية في هذا الشأن، ويبيّن فيه عدد ساعات العمل الإضافية التي يعملها الموظف المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك، ويُحتسَب الأجر الإضافي وفقاً لنظام العمل السعودي.

# العطلات الرسمية، والإجازات السنوية، والراحة المرضية

## العطلات الرسمية

### مادة (٣٤) :

لكل موظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الموارد البشرية، والتي يحدد مواعيد بدئها وانتهائاتها المدير التنفيذي للجمعية.

١. تبقى رواتب وبدلات الموظفين الدائمين والمؤقتين الذين يتم دفع رواتبهم شهرياً سارية المفعول خلال هذه العطل.
٢. يتم الإعلان عن أيام العطل والأعياد الرسمية قبل حلول موعدها بعده أيام.

## الإجازات السنوية

### مادة (٣٥) :

١. يستحق الموظفون بالجمعية في أول خمس سنوات لهم إجازة سنوية مدتها (٢١) يوماً، ومن السنة السادسة تكون الإجازة السنوية لمدة (٣٠) يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة بأجر كامل حسب السياسات المتتبعة.

٢. تضع كل إدارة في بداية كل سنة بناءً على تقرير الإجازات المستحقة الذي تعدد قسم الموارد البشرية برنامجاً تحدد فيه مدة الإجازة لكل موظف وتاريخ استحقاقها، وذلك بعد الوقوف على رأي الموظفين المعينين في هذه الإدارة. ويحق لإدارة الجمعية أن تغير موعد الإجازة المستحقة للموظف تقديراً أو تأخيراً طبقاً لمقتضيات ومصلحة العمل.

٣. لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل، ويجب أن يتمتع بها خلال سنة استحقاقها، ويجوز له بموافقة إدارة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.

٤. يجوز للموظف أن يتمتع برصيد إجازته المستحقة على دفعتين أو أكثر، أو ضم هذا الرصيد أو جزء منه إلى إحدى العطلات الرسمية المعتمدة للجمعية، شرط موافقة رئيسه المباشر واعتماد المدير التنفيذي.

٥. يُوضع الموظف عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه إجازته.

٦. تدفع الجمعية للموظف أجره مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه.

٧. في حالة عدم السماح للموظف القيام بإجازته السنوية خلال سنة ما بسبب ضغط العمل أو طبيعته، وبناءً على طلب من رئيسه وموافقة المدير التنفيذي، يحق له التمتع بها في السنة التالية، بالإضافة إلى إجازة تلك السنة. كما يحق للموظف في حالة استحقاقه لذكرة سفر، وعدم تمكنه من استخدامها نتيجة لذلك، استلام بدل نقدي لذكرة السفر حسب الأسعار السائدة وقتها، بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.

٨. للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية المنوحة للموظف واستدعائه للعمل، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. وعلى الموظف الامتثال لهذا الطلب والالتحاق بعمله في التاريخ الذي يحدده طلب الاستدعاء، بشرط تمكنه من استعمال الرصيد المتبقى له من إجازاته بعد زوال الأسباب التي استدعي من أجلها في نفس السنة أو في السنة التي تليها. وتحمل الجمعية في هذه الحالة النفقات التي يت肯دها الموظف نتيجة عودته من إجازته ووفقاً لما تراه الإدارة التنفيذية للجمعية.

٩. يجب أن يتواجد الموظف في عمله في الموعد المحدد لنهاية الإجازة، ولا يجوز له تقديم أو تأخير أو إلغاء أو تقدير أو قطع الإجازة الموقّع عليها إلا بعد موافقة رئيسه المباشر وحسب ما تسمح به ظروف العمل.

١٠. يجب على الموظف، في حالة عدم التمكن من العودة في الوقت المحدد، إبلاغ رئيسه المباشر بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى مناسبة تقبل بها إدارة الجمعية.

١١. في حالة ترك الموظف العمل قبل استعماله لرصيد إجازته المستحقة، يحق له الحصول على أجر هذه الإجازة أو أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

## الإجازات المرضية

### مادة (٣٦) :

- تعني الإجازة المرضية غياب الموظف عن عمله أو عدم قدرته على مزاولة العمل بسبب مرضه أو إصابته بحادث شخصياً. أما مرض أحد أفراد عائلة الموظف فلا يترتب عليه أي حق للموظف في الحصول على إجازة مرضية.
- على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر في أقرب وقت ممكناً عن أي عارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يؤثر على سلامته أدانه، وعن حاجته للحصول على إجازة مرضية.
- يستحق الموظف الذي يثبت مرضه الحصول على إجازة مرضية متصلة خلال السنة الواحدة على النحو التالي:
  - الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
  - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
  - الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.
- إذا استمرت الإجازة المرضية للموظف مدة مائة وعشرين يوماً متصلة أو متقطعة دون شفائه بتصریح من الجهة الطبية المعتمدة من الجمعية فإنه يتم إنهاء خدمته من الجمعية وفق النظام.
- يحق لمن يصاب بسبب العمل وفي أثناء الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب. فإذا زادت فترة العلاج عن ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.
- تحسب أيام الإجازات باليوم القويمي وليس أيام العمل، وتعتبر أيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية جزءاً من الإجازة.
- على الموظف إثبات مرضه بموجب تقرير طبي من الطبيب المعتمد أو المرجع الصحي لدى الجمعية. وتعتبر الإجازة المرضية غير المدعومة بتقرير طبي معترف به إجازة غير مدفوعة الأجر. ويمكن وفقاً لتقدير المسؤولين في الجمعية اعتبارها غياباً متعمداً، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لما تقتضيه أحكام لائحة المخالفات والجزاءات.
- يُستثنى من القاعدة أعلاه حالات الغياب الخاصة الناتجة عن المرض البسيط أو الإجهاد، والتي يقرها مسبقاً الرئيس المباشر للموظف، على ألا يتعدى ذلك الغياب مدة يوم عمل واحد في المرة الواحدة.
- تحفظ كافة التقارير والشهادات الطبية بكل سرية في ملف الموظف المعنى.
- لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله، وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

## الإجازات الخاصة

### مادة (٣٧) :

- يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:
- خمسة أيام عند زواجه.
  - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
  - خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه. وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

## الإجازة الاضطرارية

### مادة (٣٨) :

- يجوز للموظف بموافقة إدارة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر ويتحقق الطرفان على تحديد مدتها. ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد عن عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- على الموظف المتغيب لسبب طارئ إبلاغ رئيسه المباشر عن سبب غيابه، وذلك بأسرع وسيلة وفي أقرب وقت ممكناً، وينبغي أن يتضمن الإبلاغ شرحاً للأسباب التي اضطرته إلى التغيب وحالته دون حصوله على إذن مسبق.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٢٠  
الموافقة: / / ٢٠  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (١٣١٧)

الصفحة ١٤ من ٣٧

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### الإجازة الدراسية

#### مادة (٣٩) :

١. يجوز للجمعية أن تمنح الموظف الذي يتبع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحانات، وذلك وفق الشروط التالية:
  - أ- أن يكون التحاق الموظف بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية بموافقة إدارة الجمعية.
  - ب- أن يقدم الموظف ما يفيد انتسابه لأحد المعاهد أو الجامعات، وجدولًا رسميًّا مصدقاً من المؤسسة التعليمية المعنية يفيد عن أيام ومواعيد الامتحانات.
  - ت- أن يكون أداء الامتحان عن سنة غير معاددة وفق أحكام مادة (١٥) من نظام العمل.
٢. يمكن أن يطلب الموظف الذي يريد متابعة دراسته والغياب لمدة طويلة لا تزيد عن سنتين الحصول على إجازة دراسية دون راتب، وذلك بتوصية من رئيسه المباشر وموافقة الإدارة التنفيذية للجمعية.

### إجازة الحج

#### مادة (٤٠) :

١. للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً، بما فيها إجازة عيد الأضحى، وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته بالجمعية.
٢. يشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنين متصلتين على الأقل.
٣. للجمعية حق تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل، وتحديد أسماء الموظفين الذين يُمنحون هذه الإجازة سنويًّا.
٤. يتوجب على كل موظف يرغب في أداء فريضة الحج تقديم طلبه الخاص بذلك لرئيسه المباشر قبل شهر من بداية الحج.

### أحكام عامة في الإجازات

#### مادة (٤١) :

- لا يُسمح للموظف أن يعمل لدى آية جهة أثناء تمتعه بأية إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل، سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة، أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.

## تقييم الأداء السنوي للموظفين

مادة (٤٢) :

**مفهوم تقييم الأداء :** هو عملية دراسة أداء الموظف وسلوكه، بهدف قياس مدى صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة الحالية، وتقدير ملامحه لشغل وظائف أخرى. وينصب تقييم الأداء على ما يقوم به الموظف من واجبات ومهام في ضوء الصلاحيات والسلطات الممنوحة له. وتكتن أهمية تقييم الأداء في كونه من أهم العوامل التي تساعده تحقيق أهداف الجمعية، وينتج عنه خلق الظروف الملائمة لاجتذاب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم. كما أن تقييم الأداء يمكن من معرفة جوانب القوة لدى الموظف لتنميتها ومعرفة جوانب الضعف لمعالجتها، لذلك يعتبر أساساً لمنح العلاوات والمكافآت والترقيات، ولتحديد مدى حاجة الموظف إلى تدريب معين لتحسين أدائه في المستقبل، ومن ثم رفع أداء الجمعية ككل.

مادة (٤٣) :

يتم إعداد تقرير الأداء الدوري عن الموظف في نهاية كل سنة متضمناً العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل (الكفاءة في العمل).
٢. تحقيق الأهداف السنوية.
٣. سلوك الموظف وتعامله مع رؤسائه وزملائه.
٤. المواظبة ومدى التزامه بمواعيد العمل وقواعده.
٥. مدى تحمله وتقديره للمسؤولية.

مادة (٤٤) :

يُقيّم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات أو المعدلات الآتية:

الإيضاح	الدرجة	التقدير
يعتبر متمتعاً بمستوى يفوق متطلبات الوظيفة الأساسية.	٩١ فما فوق	ممتاز (متفوق)
يزيد أداء الموظف عن متطلبات الوظيفة بصفة عامة.	٩١ إلى أقل من ٨١	جيد جداً (جيد بالثناء)
يعتبر مطابقاً لمتطلبات الوظيفة.	٨١ إلى أقل من ٦٦	جيد (حق الهدف)
مقبول إلى حدٍ ما ويحتاج إلى تدريب.	٦٠ إلى أقل من ٥٠	مقبول (قابل للتحسين)
غير صالح للعمل في الجمعية وتنهي خدماته.	أقل من ٥٠	ضعيف (غير مرضي)

مادة (٤٥) :

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف، ويعتمد من السلطة صاحبة الصلاحيّة أو من يفوضه في ذلك ويوضع في ملف الموظف.

مادة (٤٦) :

يخطر الموظف بصورة من التقرير في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ وضعه بملف خدمته، ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد النظم المنصوص عليها في هذا الدليل.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة: / /  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (1317)

الصفحة ١٦ من ٣٧

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### مادة (٤٧) :

**الموظف قيد التقييم :** هو الموظف الذي يتم تحديد أدائه بناءً على تقرير تقييم بواسطة شخص تحدده الإدارة يكون عادةً رئيسه المباشر، ويشمل ذلك كلاً من الموظفين تحت الاختبار والموظفين المثبتين بالجمعية.

### مادة (٤٨) :

**القائم بالتقييم :** تقييم المرؤوس يكون من حق رئيسه المباشر فقط، إلا في حالة صدور قرار بخلاف ذلك، على أن يحدد القرار الموظف الذي سيقوم بالتقييم. ويحتفظ القائم بالتقييم بسجل خاص يدون فيه ملاحظاته الهامة حول أداء الموظف طيلة سنة أو فترة التقييم، لكي يستعين به عند التقييم وحتى يأتي تقييمه دقيقاً وشاملاً وموضوعياً.

### مادة (٤٩) :

**مراجعة التقييم :** هو الرئيس المباشر للشخص القائم بالتقييم (عادةً المدير الأعلى بالإدارة التي يتبع لها الموظف قيد التقييم). ولا يُحتمل من حق المراجعة إلا في حالة صدور قرار بذلك، على أن يحدد القرار الشخص الذي سيقوم بالمراجعة.

### مادة (٥٠) :

**التقرير السنوي للتقييم الأداء :** هو نموذج يحتوي على بنود توضح جوانب يجب قياسها في أداء مرؤوس معين، وهذا النموذج يُملاً بواسطة القائم بالتقييم ويُوقّع منه، ويراجع ويعتمد من المراجع. وتحدد لكل بند من البنود قيمة معينة تحدد في ضوئها مدى الدرجة التي يستحقها المرؤوس بالنسبة للبند، وتحدد في نهاية التقرير الدرجة الكلية أو التقدير النهائي الذي يستحقه الموظف الذي يوضع عنه التقرير.

## عناصر تقييم الأداء

### مادة (٥١) :

يتتأثر أداء الموظفين بالعديد من العناصر النوعية والكمية التي يلزم تحديدها، حتى يتتسنى تقييم أداء الموظفين على أفضل وجه من الدقة والفاعلية. ويواجهه من يقوم بتحديد هذه العناصر عادةً كثير من الصعوبات، وذلك لكثره العناصر النوعية (صعوبة القياس) المؤثرة على الموظف عند قيامه بإنجاز المسؤوليات المنطورة به، ورغم الانفاق العام على أن التقييم المثالي لا يمكن أن يتحقق؛ نظراً لصعوبة قياس العناصر النوعية، واختلاف الأهمية النسبية لعناصر التقييم الكمية من وظيفة لأخرى وفقاً لمتطلبات الوظيفة، فإن تقييم الأداء يبقى ضرورياً لإعطاء مؤشر عام عن أداء الموظف لعدم وجود بديل أفضل منه، ومتى يجعل التقييم أقرب ما يكون للواقع وأخذ عناصر التقييم النوعية والكمية الملائمة في الاعتبار، وأن تكون مساعدةً للقائم بالتقييم على الحياد والبعد عن الميول والانطباعات الشخصية ما أمكن، وتخلص أهم عناصر تقييم أداء الموظفين فيما يلي:

١. الأداء الفني (الخبرة الفنية في مجال التخصص).
٢. المقدرة على العمل.
٣. سلوك الموظف.
٤. الشخصية والكاريزما.
٥. القدرة الإدارية.
٦. القيادة (للوظائف القيادية فقط).
٧. المشاركة المجتمعية.

## المسؤول عن اعتماد التقييم

### مادة (٥٢) :

يتولى صاحب الصلاحية الأعلى للرئيس المباشر أو من يفوضه الاعتماد النهائي لتقييم الأداء واستخدام نتائجه، ومن واجباته ما يلي:

١. اعتماد تقارير تقييم الأداء.
٢. التوصية بترقية الموظفين لمنصب أعلى.
٣. اعتماد خطة تحسين أداء الموظفين.
٤. الفصل في تظلمات الموظفين محل التقييم.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (١٣١٧)

الصفحة ١٧ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## المُسْؤُلُ عَنِ مَتَابِعَةِ نَتَائِجِ التَّقِيَّمِ

### مَادَةُ (٥٣) :

يقوم كُلُّ من القائمين بالتقييم بمتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن صاحب الصلاحية باعتماد نتائج التقىيم السابق ذكرها، بما في ذلك:

١. يتابع كل قائم بالتقييم ما اتخذه صاحب الصلاحية في اعتماد تقارير التقىيم من قرارات بشأن الموظفين المسؤولين أمامه.
٢. يتابع كل قائم بالتقييم تنفيذ خطط تحسين أداء الموظفين المسؤولين أمامه.

## مَتَابِعَةُ الْجَوَانِبِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِنَتَائِجِ التَّقِيَّمِ

### مَادَةُ (٥٤) :

يتبع أخصائي الموارد البشرية تنظيم عملية تجميع تقارير تقىيم الأداء، وتوزيعها على الأطراف المعنية، وحفظها في ملفات الموظفين، ومتابعة الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتقىيم، وفقاً لما يلى:

١. إمداد الإدارات والأقسام بنماذج تقارير تقىيم الأداء الدورية بالأعداد المناسبة.
٢. إرسال مذكرة دورية في مواعيد مناسبة للمسؤولين في تلك الجهات بشأن تحديد مواعيد إعداد وتسليم التقارير الدورية.
٣. يتم تجميع التقارير الرابع والنصف سنوية، تمهيداً لإعداد التقارير السنوية التي يتم إعدادها حسب متوسطات التقارير نصف السنوية.
٤. يتم إرسال التقارير السنوية إلى المراجعين للمراجعة، ثم تُعتمد من المسؤول المفوض بذلك، وتعاد إلى قسم الموارد البشرية.
٥. يتعين على إدارة الخدمات المشتركة عدم السماح بالاطلاع على محتويات تقرير الأداء السنوي لأي موظف إلا بإذن كتابي من قسم الموارد البشرية.

## التأهيل والتدريب والتطوير

### مادة (٥٥) :

تعد الجمعية برنامجاً لتدريب الموظفين وفقاً لدليل الاحتياجات التدريبية داخلياً وخارجياً بهدف تطوير كفاءاتهم ومهاراتهم ومعارفهم وتهيئتهم لتحمل مسؤوليات أكبر وتولي المناصب القيادية وتقيد أسماء من يتم تدريبيهم في السجل المعد لهذا الغرض.

### مادة (٥٦) :

يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والمكونات التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن.

### مادة (٥٧) :

يتم تدريب الموظفين تدريباً دوريأً في الداخل أو الخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم ومفاهيمهم وتهيئتهم لتولي المناصب القيادية.

### مادة (٥٨) :

يستمر صرف أجر الموظف طوال مدة التدريب أو الابتعاث.

### مادة (٥٩) :

يجوز للجمعية أن تنهي عقد التدريب إذا لمست من المتدرب عدم قابلية أو قدرة على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب. ويجوز للجمعية أن تلزم المتدرب بأن يعمل لديها بعد انتهاء مدة التدريب، مدة لا تزيد على ضعف مدة التدريب.

### مادة (٦٠) :

جميع موظفي الجمعية وعلى مختلف مستوياتهم الوظيفية ينبغي أن تتاح لهم فرصة التدريب والتطوير المناسب الذي من شأنه تنمية معلوماتهم وصقل كفاءاتهم وتطوير قدراتهم وزيادة الكفاءة والفعالية لديهم الأمر الذي يحقق على المدى البعيد تنمية شاملة متوازية للعملية التدريبية لكافة موظفي الجمعية و تستفيد منه الجمعية.

## ملفات وسجلات الموظفين

### الاطلاع على ملفات الموظفين

#### مادة (٦١) :

بعد قسم الموارد البشرية ملفاً خاصاً لكل موظف بالجمعية، وذلك بهدف:

١. الحفاظ على المستندات الهامة المتعلقة بمعاملات الموظفين بالجمعية.
٢. سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموظفيين.

#### مادة (٦٢) :

يُحفظ ملفات الموظفين بخزانة خاصة، وتكون في عهدة موظف يُحدّد من قبل مدير إدارة الخدمات المشتركة، مع التأكيد على سرية كافة الملفات، وأن تكون الخزانة مغلقة.

#### مادة (٦٣) :

لا يُسمح بالاطلاع على محتويات ملف الموظف إلا من قبل:

١. الموظف المعني بذاته.
٢. المدير الأعلى للإدارة التي يعمل بها الموظف.
٣. أي شخص آخر مفوض خطياً من قبل الإدارة العليا للجمعية.

#### مادة (٦٤) :

للاطلاع على الملف، يقدم الموظف المعني أو مدير الإدارة التي يعمل بها الموظف طلباً خطياً إلى مدير إدارة الخدمات المشتركة، على أن يوضح في الطلب الغرض من وراء الاطلاع على الملف، ولمجلس الإدارة وضع معايير لقبول والرفض لتلك الطلبات.

#### مادة (٦٥) :

لا يُسمح بتصوير أي مستند من المستندات الموجودة في ملف الموظف المعني دون موافقة خطية من مشرف قسم الموارد البشرية، كما لا يُسمح إطلاقاً باطلاع الموظف المعني على التقارير السرية الموجودة في ملفه.

#### مادة (٦٦) :

يُحفظ المعلومات عن الموظفين على نظام المعلومات الشخصية على الحاسوب الآلي، بحيث تتضمن المعلومات الهامة المستخدمة باستمرار، مثل رقم بطاقة إثبات الشخصية، وجواز السفر وتاريخ العقد والراتب والمزايا والإجازات والمكافآت والجزاءات وغيرها ذلك.

#### مادة (٦٧) :

في حالة استخدام الحاسوب الآلي يجب أن يقتصر الاطلاع على نظام معلومات الموظفين فقط على الأشخاص المسموح لهم باستخدام كلمة سر أو رمز مرور خاص لهذا الغرض.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٥  
الموافقة: / /  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم (١٣١٧)  
المنسق: معاذ العتيبي

الصفحة ٢٠ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## أرقام الموظفين

مادة (٦٨) :

١. يعطى كل موظف بالجمعية رقمًا وظيفيًّا خاصًّا به؛ لأجل تسهيل عملية حفظ المستندات وإصدار كشف الرواتب والمعلومات الأخرى عن الموظف.
٢. يحدد رقم الموظف من قبل إدارة الخدمات المشتركة عند التحاق الموظف مباشرةً بالعمل بالجمعية، ويكون نفس رقم الموظف هو الرقم على ملف الموظف.
٣. في حالة الاحتفاظ بسجلات الموظفين على الحاسوب الآلي ينشأ الرقم آليًّا من قبل البرنامج المطبق.
٤. يجب أن يشار إلى رقم الموظف على كافة المستندات والمعاملات المتعلقة بالموظفي بمثابة طلب الإجازات وتصاريح السفر والعمل، ... إلخ.

## السجلات والبيانات

مادة (٦٩) :

تعد الجمعية سجلات خاصة تُحفظ لدى قسم الموارد البشرية، تثبت فيها البيانات الخاصة بكل موظف. ويجب أن تشتمل - دونما حصر - على التالي:

١. الاسم الكامل للموظف وجنسيته ومكان وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وحالته الاجتماعية ورقم وتاريخ هويته وعناوين الاتصال بذويه.
٢. تاريخ بدء خدمته ونوع عمله وأجره وامتيازاته وما يطرأ على ذلك من تعديلات.
٣. تقارير أدائه الدورية وترقياته وعلاواته.
٤. الإجازات التي يحصل عليها.
٥. ما وقع عليه من إنذارات أو جزاءات وما حصل عليه من مكافآت.
٦. إصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب الموظف.
٧. كل ما يطرأ على علاقة العمل منذ بدايتها وحتى انتهائها وسبب إنهاء الخدمة وما حصل عليه الموظف نتيجة لذلك من مكافآت أو تعويضات.

على الموظف إبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية المدونة بسجلات الجمعية.

## ملف خدمة الموظف

مادة (٧٠) :

١. تعد الجمعية لكل موظف ملف خدمة يحمل صورته الفوتوغرافية، وتودع فيه مسوغات التعيين الخاصة به، وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة ببيانات المشار إليها في الفقرة أعلاه، وكذلك محاضر التحقيقات التي تُجرى مع الموظف، وما يتعلق بالحضور والغياب وساعات العمل الإضافية وما إلى ذلك.
٢. تعد الجمعية لكل موظف ملفًّا طبیًّا خاصًّا يضم نتائج الكشف الطبي الذي أجري له عند التحاقه بالعمل، وما قد يطرأ على حالته الصحية وإجازاته المرضية والأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب المرض، مع تحديد نوع المرض عاديًّا كان أو مهنيًّا أو نتيجة إصابة عمل.

## محتويات الملفات وتنظيمها

### مادة (٧١) :

١. يحتفظ قسم الموارد البشرية بملف لكل موظف، يتم ترتيبه تسلسلياً وفقاً لأرقام الموظفين؛ لتسهيل الرجوع لأية معلومات بسرعة.
٢. يتكون ملف الموظف من الأقسام التالية، ويجب أن يشتمل كل قسم على المستندات المذكورة أدناه:

#### المستندات

- طلب التوظيف.
- السيرة الذاتية.
- تقييم المقابلة الشخصية.
- المعلومات التي تم الحصول عليها من المعرفين (إن وجدت).
- التقرير الطبي قبل التعين.
- صور المؤهلات العلمية.
- شهادات الخبرة السابقة.
- تقرير الالتحاق بالعمل.
- عقد العمل.
- تجديدات العقد.
- المراسلات حول الأمور التعاقدية.
- صورة بطاقة الأحوال/ الإقامة.
- صورة جواز السفر.
- صورة رخصة القيادة.
- صور شخصية.
- صور هوية لأفراد عائلة الموظف.
- تقرير تقييم الأداء.
- سجل الفترة التجريبية (والمذكرات).
- خطابات الترقىات والعلاوات.
- خطابات التوصيات/ الشكر والتقدير.
- خطابات النقل.
- طلب الإجازة.

(ز) مستندات نظام معلومات الموظفين:- صور من مستندات إدخال البيانات ومستندات تعديل البيانات في نظام المعلومات عن الموظفين، مثل اخطار التعديل على الراتب.

- خطابات الإنذار والإخطارات المرسلة والردود المستلمة.
- سجل الجوائز السابقة.
- طلبات التظلمات المستلمة من الموظف مع الردود عليها.
- إخطار إنهاء عقد العمل.
- براءة الذمة.
- إخلاء الطرف.
- السجل الصحي والطبي خلال الخدمة.
- تقارير الحوادث.
- طلبات القروض والسلف (إن وجدت).
- قائمة الموجودات في عهدة الموظف.
- هاتف وضمانات أخرى.
- مراسلات متعددة تتعلق بالموظفي.

٣. توضع قائمة بمحفوبيات الملف في بداية الملف، مع وضع فواصل بين الأقسام، وتوضع قائمة بمحفوبيات كل قسم، وذلك على الجزء الطولي من الفاصل.

٤. ترقيم الصفحات في كل قسم بالترتيب وبصورة مستقلة.

#### الأقسام

(أ) التوظيف والالتحاق بالعمل:

(ب) التعيين والعقود:

(ج) (المستندات الثبوتية)

(د) تقييم الأداء:

(ه) الترقىات/ العلاوات/ النقل:

(و) الإجازات:

(ز) مستندات نظام معلومات الموظفين:- صور من مستندات إدخال البيانات ومستندات تعديل البيانات في نظام المعلومات عن

(ح) الجزاءات:

(ط) التظلمات والاعتراضات:

(ي) انتهاء الخدمة:

(ك) أخرى:

٣. توضع قائمة بمحفوبيات الملف في بداية الملف، مع وضع فواصل بين الأقسام، وتوضع قائمة بمحفوبيات كل قسم، وذلك على الجزء

الطولي من الفاصل.

٤. ترقيم الصفحات في كل قسم بالترتيب وبصورة مستقلة.

## وقاية وسلامة الموظفين

### الوقاية والسلامة

#### مادة (٧٢) :

سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل، تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
- حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق، وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة، مع توفير المطهرات.
- توفير دورات المياه الكافية وبالمستوى الصحي المطلوب.
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

#### مادة (٧٣) :

مع التزام الجمعية بدليل السلامة المهنية، تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل – إن وُجدت – مسؤولاً يختص بالآتي:

- تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
- مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.
- معاينة الحوادث وتسجيلها، وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الوقائية الكفيلة بتجنب تكرارها.

### الإسعاف الطبي

#### مادة (٧٤) :

تؤمن الجمعية خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك، ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للمصابين.

### الرعاية الطبية

#### مادة (٧٥) :

تقوم الجمعية بتوفير الرعاية الطبية اللازمة لكافة الموظفين لديها، سواء المتعاقد معهم بصفة أعزب أو بصفة متزوج، ولعوائلهم، وذلك طبقاً لأحد الطرق التالية والتي تقرها إدارة الجمعية:

- عن طريق بوليصة تأمين جماعية تتعاقد عليها إدارة الجمعية مع إحدى شركات التأمين ووفقاً للشروط العامة والخاصة بهذه البوليصة.
- عن طريق الاتفاق مع جهة علاجية معينة، يتم تحويل كافة الموظفين في الجمعية لهذه الجهة المعتمدة، ولا تُقل أية مطالبات من أي موظف تكون صادرة عن جهات طبية أخرى، إلا إذا تم تحويل الموظف لهذه الجهة من قبل الجهة المعتمدة من إدارة الجمعية، وبعد الموافقة الخطية من إدارة الجمعية.

#### مادة (٧٦) :

بالنسبة لتكليف العلاج خارج المملكة، فتطبق قواعد مجلس الضمان الصحي.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (1317)

الصفحة ٢٣ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## إصابات العمل والأمراض المهنية

### مادة (٧٧) :

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ.

### مادة (٧٨) :

يتم تزويذ جميع الموظفين بأسماء جهات العلاج المعتمدة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمعالجة المرضى والمصابين في حالة وقوع إصابة عمل.

### مادة (٧٩) :

يتوجب على كل موظف إخبار الجمعية عن أي مرض يتعرض له أو لأحد من ذويه المضمونين معه أو أية إصابة عمل تحدث له، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام.

### مادة (٨٠) :

يتم تسديد كافة الاشتراكات الشهرية خلال الفترة المتاحة نظاماً.

### مادة (٨١) :

إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكيل محام عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأتعابه.

### مادة (٨٢) :

يتولى المعنيون بإدارة الخدمات المشتركة كامل المسؤولية عن الموظفين والترتيبات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.

## المخالفات والجزاءات والتظلمات

### مادة (٨٣) :

إن ارتكاب الموظف لأي فعل من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذا الدليل والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها يعتبر مخالفة تستوجب تقييم الجزاء المنصوص عليه.

#### جدول المخالفات والجزاءات

### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة				الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة	
١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٢	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٣	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٤	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٥	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٦	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عنبر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					
٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عنبر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
٨	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عنبر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					

٩	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	يوم	%٥٠	%٦٢٥	%٦١٠	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.
١٠	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	يوم	%٦٢٥	%٦١٠	إنذار كتابي	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات مرتة واحدة
١١	الفحاب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة.	يوم	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات مرتة واحدة
١٢	الفحاب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة.	يوم	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات مرتة واحدة
١٣	الفحاب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة.	فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات ، والعلاوات مرتة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٤	الفحاب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة.	-----	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات ، والعلاوات مرتة واحدة ، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٥	الانقطاع عن العمل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متحصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة.			
١٦	الغيباب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة.	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.	الغيباب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة.			

## ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل.

نوع المخالفة	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	٩٦٥.	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
استعمال ألات ، و معدات ، و أدوات المنشآة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	استعمال ألات ، و معدات ، و أدوات المنشآة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه .	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٩٦٥
الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
الإهمال في تنظيف الآلات ، و صباتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	الإهمال في تنظيف الآلات ، و صباتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٩٦٥
عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
تمزق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة .	تمزق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، .....الخ ) .	الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، .....الخ ) .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
النوم أثناء العمل .	النوم أثناء العمل .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
النوم في الحالات التي تستدعي بقائمة مستمرة .	النوم في الحالات التي تستدعي بقائمة مستمرة .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٩٦٥
التسкуك ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	التسкуك ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
التلاؤب في إثبات الحضور ، و الانصراف .	التلاؤب في إثبات الحضور ، و الانصراف .	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقىات والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم
عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المتعلقة في مكان ظاهر .	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المتعلقة في مكان ظاهر .	يومان	يوم	٩٦٥	٩٦٥
التحرىض على مخالفات الأوامر ، و التعليمات الخطيرة الخاصة بالعمل .	التحرىض على مخالفات الأوامر ، و التعليمات الخطيرة الخاصة بالعمل .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
التدخين في الأماكن المحظوظة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشآة .	التدخين في الأماكن المحظوظة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشآة .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥
الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، و الكبيرة .	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، و الكبيرة .	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥	٩٦٥

### ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاجبات في مكان العمل.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو يسببه.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	%٥٠
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	%٦٥	%٦٥	%٦١	إنذار كتابي	إنذار كتابي
٦	رفض التفتیش الإداري عند الاتساق.	يومان	يوم	%٥٠	%٦٥	إنذار كتابي
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقترنة للوقاية وللسلامة.	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	إنذار كتابي
٩	تعمد الخلوة مع الجنين الآخر في أماكن العمل.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
١٠	الإيذاء للأخرين بما يخدش الحياء قولاً ، أو فعلًا.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقه إياجية.	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
١٣	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بياي وسملة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو يسببه.	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
١٤	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية.	-----	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام
١٥	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور ، أو الإدلاء بالأقوال ، أو الشهادة.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ثلاثة أيام

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (١٣١٧)

الصفحة ٢٨ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف

مادة (٨٤) :

١. التنبيه : وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر، يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها، ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة مستقبلاً لارتكار نفس المخالفة.
٢. الإنذار : وهو خطاب توجيه الجمعية إلى الموظف توضح فيه نوع المخالفة التي ارتكبها الموظف مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها مستقبلاً.
٣. حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.
٤. الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٥. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٦. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من الجمعية.
٧. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة، مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٨. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مادة (٨٠) من نظام العمل.

## نظام توقيع الجزاء

مادة (٨٥) :

يتم توقيع أحد الجزاءات أعلاه عند ارتكاب الموظف أي من الأفعال الواردة في لائحة المخالفات والجزاءات، وفقاً للائحة الصلاحيات المعتمدة الخاصة بالجمعية، ويجب أن يتناسب الجزاء مع المخالفة.

مادة (٨٦) :

كل موظف يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المرفق يُعاقب بالجزاء الموضح قرین نفس المخالفة التي ارتكبها.

مادة (٨٧) :

للجمعية الحق في استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر، فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (٨٨) :

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوفيق الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه الحالة.

مادة (٨٩) :

لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من نظام العمل.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٢٠  
الموافقة: / / ٢٠٢٠  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء  
جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم (١٣١٧)  
المنسق: جمعية رعاية المرضى النفسيين

الصفحة ٢٩ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## شروط توقيع الجزاء

### مادة (٩٠) :

لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا إذا وُجدت المخالفة التي تستوجب توقيع الجزاء.

### مادة (٩١) :

يجب أن يبلغ الموظف بقرار توقيع الجزاء عليه كتابةً بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، وفقاً للمادة (٧١) من نظام العمل، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً يُرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللموظف حق التظلم من القرار الخاص بتوفيق الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه.

### مادة (٩٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من نظام العمل، لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان عمله، إلا إذا كانت له علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بمديره المسؤول، على الأقل يكون الخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

## سقوط المسائلة التأديبية وعدم توقيع الجزاء

### مادة (٩٣) :

تسقط المسائلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلثين يوماً على اكتشاف المخالفة، دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها، حسب نص مادة (٦٩) من نظام العمل.

### مادة (٩٤) :

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة في هذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة المرتكبة أكثر من ثلثين يوماً بالنسبة للموظفين ذوي الأجر الشهري، وخمسة عشر يوماً بالنسبة للموظفين الآخرين.

## حق الموظف في الاعتراض على الجزاء

### مادة (٩٥) :

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الجهة المختصة وفقاً لنص مادة (٧٢) من نظام العمل، يجوز للموظف أن يعتراض أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه.

### مادة (٩٦) :

يخطر الموظف بنتيجة البت في اعتراضه في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تظلمه.

### مادة (٩٧) :

في حالة عدم الرد على الموظف المعترض خلال الأجل المحدد أو عدم قبوله القرار الصادر، وكذلك في حالة ما إذا كان الرئيس المباشر هو المتظلم منه، يحق للموظف أن يرفع الأمر إلى إدارة الجمعية مباشرةً لاتخاذ ما يلزم، والرد على الموظف المعترض خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الأمر إليها.

### مادة (٩٨) :

في كافة الأحوال فإن الموظف المعني تتم حمايته من أي انتقام أو تعسف ناتج عن استخدام حقه في الاعتراض بموجب أنظمة وسياسات الجمعية.

### مادة (٩٩) :

يجب كتابة الغرامات التي يتم توقيعها على الموظفين في سجل خاص، مع بيان اسم الموظف ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك، مع الإشارة إلى محضر التحقيق الذي تم ومكان حفظه، ولا يجوز التصرف في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على موظفي الجمعية.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم (1317)

الصفحة ٣٠ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## التظلم

### مادة (١٠٠) :

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية، يحق للموظف أن يتظلم من أي تصرف أو إجراء يُتخذ في حقه. ويقدم الموظف تظلمه كتابةً إلى رئيسه المباشر خلال أسبوع من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يُضار الموظف بسبب تقديمها لهذا التظلم. وعلى الرئيس المباشر للموظف تسوية التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الموظف له.

### مادة (١٠١) :

في حالة عدم الرد على الموظف المتظلم خلال الأجل المحدد أو عدم قبوله القرار الصادر، وكذلك في حالة ما إذا كان الرئيس المباشر هو المتظلم منه يحق للموظف أن يرفع الأمر إلى إدارة الجمعية مباشرةً لاتخاذ ما يلزم، والرد على الموظف المتظلم خلال عشرة أيام من تاريخ رفع الأمر إليها.

## واجبات وأخلاقيات العمل

### واجبات الجمعية

#### مادة (١٠٢) :

١. أن تعامل موظفيها بالاحترام اللائق، وأن تمنع عن كل قول أو فعل يمس بكرامتهم أو دينهم.
٢. أن تخصص مكاناً لتأدية الصلاة المفروضة إذا لم يوجد في موقع العمل مسجد قريب.
٣. أن تسهل للجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتقدير أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تطلب تحقيقاً لهذا الغرض.
٤. أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في نظام العمل بدون تزيل من الأجر لقاء هذا الوقت، وتنظيم هذا الحق بصورة لا تخلي سبيل العمل.
٥. أن تدفع أجر الموظفين في الزمان والمكان الذين حددتهم العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
٦. إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد عمله، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع للجمعية، كان للموظف الحق في أجر ذلك اليوم.
٧. أن تشدد على عدم دخول أية مادة محظمة شرعاً لأماكن العمل، أو ممارسة أية أفعال ضد النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية.
٨. يتم إخبار الموظفين الجدد عن الجمعية وعملها وكيفية التي ترتبط فيها أدوارهم بأدوار أخرى، كما يزودون بمعلومات تكفي ليكونوا آمنين وأكفاء وفاعلين.

### واجبات الموظف

#### مادة (١٠٣) :

١. أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الجمعية إذا لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر.
٢. مع مراعاة الواجبات الوظيفية المترتبة على المهام والمسؤوليات الخاصة بعمل كل موظف على حدة، فإنه واجب على كل موظف بوجه عام أن يتلزم بما يأتي:
  - أ- المحافظة على مواعيد العمل.
  - ب- إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف رئيسه المباشر ووفق توجيهاته.
  - ت- الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه، وطاعة رؤسائه، والحرص على إرضاء عمال الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
  - ث- تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدى سلامة أماكن العمل أو الموظفين فيها.
  - ج- المحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بعمله أو عمل الجمعية بوجه عام.
  - ح- إبلاغ رؤسائه عن أي تقدير أو تجاوز أو مخالفة في تطبيق الأنظمة والتعليمات.
  - خ- أن يعتني عنابة كافية بالآلات والأدوات والمهامات والمواد المملوكة للجمعية والموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، ويعيد للجمعية المواد غير المستهلكة.
٣. يحظر على الموظف مزاولة أي عمل أو نشاط آخر مماثل لأنشطة الجمعية، سواء لحسابه الشخصي أو لدى الغير، وسواء كان ذلك مقابل أو بدون أجر، ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية.
٤. لا يجوز للموظف أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الجمعية إلا في حدود سياسة تضارب المصالح والافتراض المعمول بها في الجمعية.
٥. ان يخضع - وفقاً لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائه عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٢٠  
الموافق: / / ٢٠٢٠  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (1317)

الصفحة ٣٢ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## انتهاء الخدمة

### مادة (١٠٤) :

تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب عقد محدد المدة بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد (ما لم يتم تجديده بناءً على رغبة أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر)، أو عند تقديم أحد الطرفين للأخر إنذاراً قبل انتهاء المدة المحددة في العقد لإنتهاء الخدمة أو العقد إذا كان العقد غير محدد المدة.

### مادة (١٠٥) :

يتم الاتفاق بين الطرفين (الجمعية والموظف) عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذار انتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد، على لا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر الموظف يدفع شهرياً، ولا تقل عن ثلاثة يواماً بالنسبة إلى غيره.

### مادة (١٠٦) :

عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء مفعول العقد مع الطرف الآخر "قبل انتهاء مدة العقد" يجب مراعاة ما يلي:

- أ- أن يكون الإشعار خطياً.
- ب- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإشعار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار على عنوانه المسجل في عقد العمل.

## استقالة الموظف

### مادة (١٠٧) :

يعتبر الموظف مستقلاً عند تقديمها رسالة خطية تتضمن ذلك وفقاً للمواد التالية (من ١٠٨ إلى ١١٢).

### مادة (١٠٨) :

يجب أن تكون استقالة الموظف غير مرتبطة بأي قيد أو شرط، فإذا لم يبيت بأمرها خلال ٣ أسابيع من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة، أما إذا افترضت بشرط ما، لا تكون مقبولة ونافذة إلا بتحقيق ذلك الشرط، ويتم إجراء مقابلة معه للوقوف على الأسباب التي دفعته لترك العمل في الجمعية.

### مادة (١٠٩) :

يحق للموظف المرتبط بعد عقد غير محدد المدة الاستقالة من العمل في أي وقت يشاء، بشرط أن يلتزم بفترة الإنذار المتفق عليها في عقد العمل، أو المحددة في المادة ١٠٥ من الفقرة السابقة إذا لم يُشر عقد العمل إلى فترة الإنذار.

### مادة (١١٠) :

في حالة قبول الاستقالة، على الموظف خلال فترة الإنذار أن يقوم بتنفيذ جميع أعماله اليومية على أحسن وجه وكما كانت قبل تقديمها الاستقالة، وكما يجب عليه تسليم مهام عمله تدريجياً للموظف البديل حسب الأصول وحسب تعليمات الإدارة التنفيذية للجمعية.

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### مادة (١١١) :

يمكن للموظف طلب الاستفادة من رصيد الإجازة السنوية المستحقة له، أو الإعفاء من تنفيذ فترة الإنذار.

### مادة (١١٢) :

يحق للمدير التنفيذي فقط، وبناءً على اقتراح المسؤول المباشر للموظف، إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإنذار ودفع راتبه كاملاً إذا وجد ذلك ضروريًّا لمصلحة الجمعية.

## التقاعد

### مادة (١١٣) :

إن سن التقاعد لجميع الموظفين بالجمعية هو بلوغ عمر الستين ميلادياً.

### مادة (١١٤) :

يتم إخبار الموظفين الذين يصلون إلى سن التقاعد بوجوب تركهم الخدمة، وذلك بموجب خطاب يُرسل لهم قبل ٦٠ يوماً على الأقل من ذلك التاريخ.

### مادة (١١٥) :

لا يجوز استمرار الموظف الذي بلغ سن التقاعد في العمل إلا إذا اقتضت حاجة العمل ذلك، وقبل الموظف المعنى الاستمرار في العمل بالجمعية، سواء بنفس وظيفته الحالية، أو أية وظيفة أخرى تختارها وتعتمدها إدارة الجمعية.

### مادة (١١٦) :

يتم إخبار الموظف، الذي سُمِّدَّ فترة خدمته إلى ما بعد سن التقاعد، كتابياً بمدة التجديد وتاريخ انتهائها وأية شروط خاصة متعلقة بالخدمة أو فترة التجديد أو المتطلبات الوظيفية.

## العجز الدائم

### مادة (١١٧) :

يُستغنى عن خدمات الموظف بسبب العجز الصحي الدائم أو عدم اللياقة الصحية للعمل بأية وظيفة في الجمعية، على أن يكون للموظف الحق في الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.

### مادة (١١٨) :

يتم إثبات عدم اللياقة الصحية أو العجز الدائم بموجب قرار طبي صادر عن طبيب أخصائي معتمد من قبل الجمعية، إلى جانب متطلبات الإثبات الأخرى التي تطلبها الجهة التأمينية المختصة أو الجهة الحكومية ذات الشأن في هذه الحالة.

## الوفاة

### مادة (١١٩) :

تنتهي خدمة الموظف في حالة وفاته وهو ما يزال في خدمة الجمعية.

### مادة (١٢٠) :

تؤول إلى ورثة الموظف المتوفى الشرعيين جميع الحقوق المستحقة له حتى تاريخ الوفاة، بالإضافة إلى أية مكافأة أو منحة إضافية تقررها إدارة الجمعية.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة: / /  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين  
رقم (1317)

الصفحة ٣٤ من ٣٧

دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## خفض عدد الموظفين

### مادة (١٢١) :

قد تضطر الجمعية نتيجة توقف أو إيقاف أحد أنشطتها أو أعمالها، إلى خفض عدد الموظفين، إما بشكل محدد في قسم أو نشاط أو مجموعة أقسام أو أنشطة.

## الإلغاء من قبل السلطات الحكومية

### مادة (١٢٢) :

تنتهي خدمة الموظف في الجمعية إذا ألغت السلطات الحكومية رخصة عمل وإقامة الموظف غير السعودي، أو رفضت تجديدها، أو في حال قررت السلطات الحكومية المعنية بإبعاد الموظف المعني عن البلاد.

### مادة (١٢٣) :

لا يحرم البند السابق الموظف من حقه في تعويض نهاية الخدمة، إلا إذا جاء قرار السلطات الحكومية نتيجة لحكم على جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وشمل قرار الحكم حرمان الموظف من تعويضاته.

## إنهاء الخدمة

### مادة (١٢٤) :

يتم إنهاء خدمة الموظف لسببين، هما:

١. مخالفة الموظف أنظمة وتعليمات الجمعية إلى الحد الذي يُعاقب عليه بالفصل حسب لائحة المخالفات والجزاءات (المادة ٨٠ من قانون العمل السعودي).
٢. لا يتم تجديد عقد الموظف عند حصوله في تقرير تقييم الأداء السنوي على تقدير "مقبول" لستين متراتين، أو على تقدير "ضعيف" في سنة واحدة، على أن يكون قد تم ذلك بعد اتخاذ (الإجراءات الازمة المعتمدة من المدير التنفيذي) لتحسين أداء الموظف.

### مادة (١٢٥) :

يستمر الموظف في العمل وأداء واجباته طوال مدة الإنذار، ما لم يطلب إعفاءه من تنفيذ مدة الإنذار، ويُقبل طلبه من مدير الموارد البشرية بناءً على توصية من مديره المباشر.

### مادة (١٢٦) :

يحق للجمعية الطلب من الموظف عدم البقاء في مقر العمل خلال فترة الإنذار، على أن تدفع له راتبه عن فترة الإنذار.

الرقم:  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافقة:  
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
إيواء - جمعية رعاية المرضى النفسيين رقم (١٣١٧)  
المنسق العام: د. محمد بن سليمان بن عبد الله

الصفحة ٣٥ من ٣٧

## دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

### مادة (١٢٧) :

للجمعية الحق في إنهاء خدمة الموظف دون سابق إنذار في الأحوال المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات.

### مادة (١٢٨) :

كذلك يحق للجمعية إنهاء خدمة الموظف دون تعويض بموجب أحكام لائحة المخالفات والجزاءات، أو تبعاً لحكم قضائي ملزم قانوناً وحسب ما نصت عليه مادة (٨٠) من نظام العمل.

## التسوية النهائية

### مادة (١٢٩) :

على الموظف تسليم جميع المعدات والأدوات أو العهد المختلفة التي كانت بحوزته، بما فيها المسكن والسيارة (إن وجدت)، وعلى المسؤولين المعينين بالجمعية فحصها للتحقق من اكتمالها وسلامتها.

### مادة (١٣٠) :

إذا كان الموظف الذي انتهت خدمته من مأمور الشراء أو المبيعات أو المحصلين، تتصل الجمعية بالموردين وبالعملاء مباشرةً لإعلامهم بترك الموظف للخدمة، والاستفسار منهم عن أية متعلقات لديهم على الموظف أو لدى الموظف على تلك الجهات.

### مادة (١٣١) :

لا تُصرف أية مستحقات للموظف أو تعويض نهاية خدمة قبل إنجاز كافة المعاملات الضرورية لإنهاة خدمات الموظف المعنى، بما فيها استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالموظف، من استرداد الرخص وأية مستندات أخرى أعطيت له بكفالة الجمعية أو بسبب العمل فيها.

### مادة (١٣٢) :

يُعطى الموظف الذي انتهت خدماته، وبناءً على طلبه الخاص، شهادة خدمة، وذلك بعد إتمام كافة إجراءات نهاية الخدمة. تحدد هذه الشهادة مدة الخدمة وأخر وظيفة عمل فيها في الجمعية، والأجر الذي كان يتلقاه خلالها.



دليل الموارد البشرية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

## أحكام ختامية

### مادة (١٣٣) :

يُعمل بأحكام نظام العمل وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الدليل.

### مادة (١٣٤) :

تنفذ أحكام هذا الدليل اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل السلطة المختصة بالجمعية، على أن تسري في حق جميع الموظفين بالجمعية اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

### مادة (١٣٥) :

يتم إعلان الدليل بتوفيره بالصورة الملائمة لكافة الموظفين بالجمعية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده.

تم اعتماد دليل الموارد البشرية (لائحة تنظيم العمل) في اجتماع مجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم الأربعاء ٢٣/٠٦/١٤٤٣ الموافق: ٢٦/٠١/٢٠٢٢ م

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د.أحمد بن حسين لبان	الرئيس	
٢	د.أحمد حفيظ أحمد حافظ	نائب الرئيس	
٣	د.محمود بن حامد خليل عبدالله	المشرف المالي	
٤	أبناصر خالد الحميد	عضو	
٥	أ.محمد عيد العلوني	عضو	